

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 12 لسنة 1990 بقواعد تحديد مساحة
الوحدة الزراعية المنتجة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 25

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (12) لسنة 1990م
بقواعد تحديد مساحة الوحدة
الزراعية المنتجة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 123 لسنة 1970م بشأن التصرف في الاراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة ،
وعلى القانون رقم 9 لسنة 1986م بإنهاء خدمة بعض العاملين الوطنيين في الوحدات الادارية ،
وعلى القانون رقم 11 لسنة 1988م بشأن السجل العقاري الاشتراكي ،
وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1989م ،

وعلى اجتماع اللجنة الشعبية العامة الخامس والثلاثين لعام 1399 و 1989م ميلادي ،

قررت

مادة (1)

في مقام تطبيق احكام القوانين ارقام 123 لسنة 1970م و 9 لسنة 1986م و 11 لسنة 1988م المشار اليها تحدد مساحة الوحدة الزراعية المنتجة وفقا لاحكام هذا القرار .

مادة (2)

لاغراض تحديد مساحات الوحدات الزراعية المنتجة تصنف هذه الوحدات الى ما يلي :-

أ (وحدات زراعية مروية

ب (وحدات زراعية ذات طابع مزدوج مروى بعلى .

ج (وحدات زراعية بعلية .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في كل بلدية

من طريق لجان تشكلها لهذا الغرض ، اجراء دراسة فعلية ميدانية لكل وحدة زراعية وذلك فى اطار التصنيفات الواردة بالمادة (2) من هذا القرار .

مادة (4)

تصدر اللجنة الشعبية للبلدية - بناء على عرض من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى - قرارا بالتحديد النهائى لمساحة كل وحدة من الوحدات الزراعية المنتجة وفقا لما تسفر عنه الدراسة التى يتم اجراؤها بمقتضى حكم المادة (3) من هذا القرار .

ويتم التحديد بمراعاة معدلات سقوط الامطار ونتاجية الوحدة ومستوى دخلها ومدى صلاحية التربة والمياه الجوفية للزراعة ونوعية المحاصيل وظروف التسويق وغيرها .

مادة (5)

فى احوال حيازة اكثر من وحدة زراعية لم تبلغ مساحة أى منها مساحة الوحدة الزراعية المنتجة وفقا لما تسفر عنه الدراسة التى تجريها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (3) فيتم الاعتداد بمجموع مساحة الوحدات وذلك لاجراض تطبيق احكام هذا القرار .

مادة (6)

تحتسب مساحة الوحدة الزراعية المنتجة وفقا لاحكام هذا القرار على اساس الحائز الواحد .

فاذا وجد اكثر من حائز لوحد زراعية تجاوز الحد المقرر للمساحة تعين تحديد المساحة بافتراض قسمتها على الحائزين للمزرعة ومن ثم معاملة كل حائز وفقا لنصيبه .

مادة (7)

لا يجوز للحائز لوحد زراعية منتجة وفقا لاحكام هذا القرار القيام بأى عمل أو اجراء بقصد تغيير التصنيف المقرر لها أو التهرب من خضوعها للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

ويقع باطلا كل عمل أو تصرف من هذا القبيل ، ولا يترتب عليه أى اثر فيما يتعلق بانطباق الاحكام المترتبة على اعتبارها وحدة زراعية منتجة فى مقاسم تطبيق التشريعات المشار اليها .

مادة (8)

تتولى اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في البلديات - كل حسب اختصاصها - اعداد قوائم باسماء الحائزين لسهولات زراعية منتجة وفقا لاحكام هذا القرار واخطار جهات العمل ومصحة السجل العقارى الاشتراكى والتوثيق كل فيما يخصه لاتخاذ الاجراءات القانونية المترتبة على ذلك .

مادة (9)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي القرارات والتعليمات التفصيلية اللازمة لتطبيق هذا القرار وبما لا يخالف ما ورد به من احكام .

مادة (10)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 12 جمادى الثانية 1399 و .

الموافق : 9 اى النار 1990 م

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 -
- 5 -
- 6 -
- 7 -
- 8 -
- 9 -
- 10 -